

40 التأهيل الشافعي الجنائية على ما دون النفس

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على دية ما دون النفس - 00:00:00

من طرف او معان او جروح من طرف كيد او رجل او كسمع او بصر او جروح كهاشمة عموضها سيكون كلامنا في هذا اللقاء حول دية ما دون النفس - 00:00:19

من هذه الامور الثلاثة من طرف او معان او جروح فهذه الجنائية عليها اما ان يترتب فيها القصاص فمثلا من اعتدى عادوا على غيره فقطع يده او قطع اصبعا من اصابعه - 00:00:44

او قطع رجله او اذنه فيترتب القصاص الا اذا حصل العفو الى الدية والقصاص يترتب بالاطراف بثلاثة شروط الشرط الاول لابد من المماطلة في الاسم الخاص لابد من المماطلة في الاسم - 00:01:13

الخاص اذا اعتدى على اليد اليمنى فيختص من الجاني بيده اليمنى واذا اعتدى على القدم اليسرى فيقتصر من الجاني في قدمه اليسرى فلا تقطع يمنى بيسرى ولا تقطعوا يسرا بيمنا - 00:01:40

فيشترط التماطل في الاسم الخاص الاسم والموضع والشرط الثاني بارك الله فيكم امكانية الاستيفاء بلا حيف اي بلا ظلم امكانية الاستيفاء اي تنفيذ القصاص بلا حيف اي بلا ظلم ولذلك - 00:02:03

فاما حصل الاعتداء من فوق المفصل فان القصاص يكون من المفصل وما زاد على ذلك فيه حکومة كما سيأتي هكذا قال الفقهاء حتى يؤمن الحيث لان الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم - 00:02:28

فاما حصل الاعتداء من من دون المفصل فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان ما زاد على المفصل هذا لا يمكن انضباطه لا يمكن انضباط استيفاء الحق منه بالقصاص فيه والشرط الثالث - 00:02:52

بارك الله فيكم هو الاستواء في الصحة والكمال الاستواء في الصحة والكمال. ولذلك لا تقطع يد جل لا تقطع يد صحيحة بيد شلاء لا تقطع يد صحيحة بيد شلاء فلو كان الجاني - 00:03:12

اعتدى على غيره فقطع يده الشلاء فاننا لا نقتصر من الجاني بقطع يده الصحيحة وقد ذكر صاحب الزبد رحمه الله تعالى شرطين من هذه الشروط فقال وشرط تساوي الطرفين في المحل - 00:03:38

لم تقطع صحيحة بذى شلل واشرب تساوى طرفين في المحل هذا فيه اشارة الى الشرط الاول لم تقطع صحيحة بذى شلل فيه اشارة الى الشرط الثاني هذا بارك الله فيكم فيما يتعلق بالقصاص بالاطراف - 00:04:00

اما الجروح فان الجروح متعددة والقياس لا يثبت الا في واحد منها وهو او وهي الموضحة فالقصاص يكون في الموضحة فقط والموضحة هي التي توضح العظم اي انها جنائية سبب - 00:04:22

جرحا فاوضحت العظم صار العظم واضحا هنا لانضباط موضحة كان فيها القصاص دون بقية الجراحات الاخرى ولذلك الشلاق وهي التي تكون في الرأس او في الوجه احد عشر كما في الحقيقة - 00:04:49

اولها الحارسة والحارضة هي التي تشق الجلد قليلا هي التي تشق الجلد قليلا. هذه تسمى الحارسة والثانوية الدامية والدامية هي التي تدمي الجلد لكن دون سيلان. الدم لا يسيل. يعني يظهر الدم لكنه لا يسيل. هل تسمى الدامية - 00:05:15

فاما الدم فانها تسمى الدامدة فان سال الدم فانها تسمى الدامدة فان وصلت الالة الى اللحم فانها تسمى الباضعة لان الباضعة

تقطع اللحم البارحة تقطع اللحم فان غاصلت في اللحم - 00:05:45

فانها تسمى المتلاحمة اذا عندنا الى الان خمسة مصطلحات الصلاح الاول الحارسة قلنا وهي التي تشق الجلد فان ادمت الجلد بلا سيلان فهي الدامية فان سال الدم فهي الدامعة فان - 00:06:11

وصلت الى اللحم فهي الباطحة فان غاصلت في اللحم فهي المتلاحمة ان وصلت الى الغشاء الذي يكون بين اللحم والعظم فهذه تسمى السمحاق اذا وصلت الى الغشاء الذي يكون غشاء رقيق - 00:06:35

يكون بين اللحم والعظم فهذه تسمى السمحاق فان وصلت الى العظم فاوضحته ابانته فهذه تسمى الموضحة وهي التي يكون فيها القصاص فان عفي عن القصاص كان فيها الديبة وديتها نصف عشر الديبة. خمس من الابل - 00:06:56

فان كسرت العظم فهذه تسمى الهاشمة وتكسر العظم بارك الله فيكم قد يكون مع الايضاح وقد يكون بدون ايضاح يعني قد يحصل ان العظم يظهر ويحصل تكسير له فهل تكون موضحة وهاشمة - 00:07:22

وقد يكون فقط تهشيم للعظم دون ان يظهر العظم واضح كان مثلا يأخذ حديده فيضرب في يد شخص فينكسر العظم فالعظم انكسر لكن لا يحصل لا يحصل الايضاح ثم عندنا بعد الهاشمة - 00:07:42

الم McKenzie وهي التي تنقل العظم من موضعه الى موضع اخر. احيانا بعض الناس ربما اذا جر من يده يخرج هذا الى موضع اخر او هذا الى موضع اخر هل تسمى McKenzie - 00:08:06

والماهومة هي التي تبلغ خريطة الدماغ الذي يسمى ام الرأس فان غاصلت في الدماغ فانها تسمى الدامفة ان غاصلت في الدماغ فانها تسمى الدامفة. هذه الشقاق العشر تكون في الرأس وتكون في الوجه - 00:08:23

وليس فيها قصاص الا في الموضحة فقط الا في الموضحة فقط والموضحة بارك الله فيكم فيها القصاص سواء كانت الموضحة في الرأس او كانت في اي موضع من البدن وفيها القصاص - 00:08:50

وذلك لتيسير ضبطها وذلك لتيسير ضبطها اذا الجنائية على ما دون النفس قد يكون اثراها عوضا ماليا ولذلك قد تجب الديبة في الجنائية على الاطراف تجنب الديبة في الجنائية على المعاني - 00:09:14

قد تجودية كاملة قد تجب نصف الديبة قد تجب ثلث الديبة قد تجب ربع الديبة قد يجب عسر الديبة قد يجب نصف عشر الديبة تجب الديبة كاملة مثلا باذهب العقل - 00:09:41

لو اعتدى شخص على اخر فسبب له الجنون او اذهب سمعه او اذهب بصره واضح؟ فهنا تجودية كاملة تجب نصف الديبة في قطع يد في قطع قدم اما اذا قطع اليدين او قطع القدمين فتجب دية كاملة - 00:09:57

تجب ثلث الديبة بقطع جزئين من الانف فالانف فيه ثلاثة اجزاء ايمان وحاجز وايسر فقطع جزءين فيه ثلث الديبة تجب او يجب ربع الديبة بارك الله فيكم في قطع احد الاجفان الرابعة. فالانسان عنده اربعة اجفان - 00:10:22

علوي وسفلي في العين اليمنى علوي وسفلي في العين اليسرى. قطع واحد يجب ربع الديبة قطعوا الرابعة يجب دية كاملة اما الاعتداء على اصبع قطع اصبع فيه عشر الديبة وقطع - 00:10:48

انملة انملة من الاصبع به ثلث عشر الديبة ثلث عشر الدقيقة اذا تجب الديبة كاملة اذا قطع الاصابع العشر واضح يجب او يجب عشر الديباء اذا قطع اصبعا كاملة. اذا قطع انملة فيها ثلث عشر الديبة - 00:11:10

يجب نصف العشر بالموضحة قلت الموضحة فيها قصاص لكن انه عفي مثلا عن القصاص او كان خطأ او شبه عمد فيها الديبة وديتها خمس العشر اي خمس من الابل بالنسبة - 00:11:38

للمسلم الذكر الحر كذلك في السن الواحد نصف عشر الديبة اذا تقرر هذا فالعوض المالي قد يكون دية وقد يكون العوض المالي حكومة ان يحكم بها القاضي العوض المالي قد يكون دية كما علمت - 00:11:56

فيكون دية كاملة نصف الديبة ثلث الديبة ربع الديبة نصفه عشر الدقيقة وقد يكون بارك الله فيك حكومة والحكومة فيما ليس مقدرا يجتهد القاضي فيه فيحكم والحكومة معناها جزء - 00:12:23

نسبته الى دية النفس نسبة نقص الجنائية نسبة المجنى عليه لو كان رقيقا جزء نسبته الى دية النفس نسبة
نقص الجنائية بالمجنى عليه لو كان رقيقا. ولذلك عندك المثال هنا - [00:12:49](#)

قال لك في المثال جرحت يده فینظر لو كان المجنى علي رقيقا بصفاته التي هو عليها لو كان عبدا قيمته مائة مثلا بعد الجنائية كم
قيمتها قالوا بعد الجنائية قيمته تساوي تسعين - [00:13:15](#)

واضح فحينئذ التفاوت بين المائة والتسعين والعشر فيجب بي هذه الحكومة عشر اديها هذا بارك
الله فيكم ما يتعلق بالجنائية على ما دون النفس - [00:13:38](#)

نكتفي بهذا والله اعلم. وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -
[00:14:02](#)